

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1119) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28600) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت المدعى عليها بأنه قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية، وفصح الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قام المكلف بتحويل الضريبة من المستهلك بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعية قامت الهيئة بفرض الغرامة عليه - ثبت للدائرة أن المدعي احتسب نسبة أقل من النسبة المذكورة نظاماً، مما يؤكد صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٦٠٠-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٠٣/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م بالشخص على موقع المدعية، وفصح الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته. حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا. وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة

عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين ١٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٣١/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة و الثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. ولم

تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، افتتحت الجلسة الأولى بعد الشطب في تمام الساعة الخامسة مساءً للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيبت المدعية عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبليغها نظامًا، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقا لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وبالإطلاع على محضر المخالفة وثبوت الواقعة محل الدعوى بموجب الفاتورة المرفقة بمحضر الضبط والموضح فيها تحصيل ضريبة أقل من الضريبة الواجبة نظامًا، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النظام وذلك

استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعية نتيجةً للفاتورة المحررة من قبلها والتي تم إرفاقها في مذكرة المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية احتسبت نسبة أقل من النسبة المذكورة نظامًا وقدرها (١٥٪) وذلك بالاستناد على الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته. مما يؤكد صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية استنادًا على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.